

104492 - ثابت من علاقة محرمة وفقدت بكارتها فهل تتزوج من زنى بها ؟

السؤال

أنا على علاقة بشاب أفقدني عذريتي ، وأنا الآن لست بكرّاً ، وأنا ثبت من هذا الفعل ، أدعو الله أن يتقبل التوبة ، وهذا الشاب تقدم لخطبتي ، ولكن هو ليس ملتزماً ، ومثل أي شاب في شرب الحشيش ، والسجائر ، والخمر ، ماذا أفعل هو أولى بي بعد فعلته ، أم أتركه وأعمل عملية ترقيع غشاء وأنزوج بآخر ملتزم ؟ علماً بأنني كنت حاملاً منه وأجهضت نفسي ، ويعلم الله صدق توبتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الزنا من كبائر الذنوب ، وقد حرم الله تعالى فعل الأسباب المؤدية له ، وشرع الحد على فاعله ، وتوعد الزناة بالعذاب في الآخرة .

قال الله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء/ 32 .

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - :

(لَا تَقْرَبُوا) أيها الناس .

(الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) يقول : إن الزَّانَا كان فاحشة .

(وَسَاءَ سَبِيلًا) يقول : وساء طريق الزنا طريقاً ؛ لأنه طريق أهل معصية الله ، والمخالفين أمره ، فأسوأ به طريقاً ، يورد صاحبه نار جهنم .

" تفسير الطبري " (17 / 438) .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله ؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن : (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه ، ووصف الله الزنى وقبحه بأنه (كَانَ فَاحِشَةً) أي : إثماً يستفحش في الشرع ، والعقل ، والفطر ؛ لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله ، وحق المرأة ، وحق أهلها ، أو زوجها ، وإفساد الفراش ، واختلاط الأنساب ، وغير ذلك من المفاصد .

وقوله : (وَسَاءَ سَبِيلًا) أي : بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم .

" تفسير السعدي " (ص 457) .

وانظري أجوبة الأسئلة : (76060) و (20983) و (95754) .

ثانياً :

أما بخصوص الإجهاض : فإن كان الجنين قد نفخت فيه الروح : فتكون هذه جريمة أخرى غير جريمة الزنا ، وإن لم ينفخ فيه الروح : فالأمر أهون .

وانظري تفصيل هذا في أجوبة الأسئلة : (11195) و (13319) و (13331) و (90054) .

ثالثاً :

نحمد الله أن وفقك للتوبة ، ونرجو أن تكون توبة صادقة ، ومن شروط التوبة الصادقة : الندم على ما اقترفت من جرم ، والإقلاع المباشر عن تلك الفاحشة ، وعن كل ما يؤدي إليها ، من اتصال ، أو مراسلة ، أو مواعدة ، والعزم على عدم الرجوع لهذا الذنب مستقبلاً .

كما أنه عليك الإكثار من الأعمال الصالحة ، من صلاة ، وقراءة للقرآن ، وصيام ، حتى يتقوى جانب الإيمان والتقوى في نفسك ، والحسنات يذهبن السيئات ، والتوبة الصادقة تجب ما قبلها ، وتبدل السيئات حسنات ، قال تعالى – بعد أن ذكر جرائم الشرك ، والقتل ، والزنا – : (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الفرقان/ 70 .

رابعاً:

أما بخصوص زواجك من ذلك الشاب : فاعلمي أنه يشترط لصحة زواج الزاني والزانية التوبة الصادقة كما سبق بيان في أجوبة الأسئلة: (85335) و (87894) و (96460) .

لكن إن كان على ما ذكرت من سوء الحال وشرب الخمر والحشيش ، فهذا لا يصلح زوجاً ، ولا يؤتمن على بيت ، فإن أضاف إلى ذلك ترك الصلاة لم يجز قبوله بحال ، لأن ترك الصلاة كفر مخرج من الإسلام .

خامساً:

إجراء عملية لرتق غشاء البكارة : أمر محرّم ، وفيه غش وتدليس على الزوج الذي يتقدم للزواج منك .

وانظري تفصيل المسألة في جوابي السؤالين : (844) .

ولا يلزمك إخبار المتقدم لخطبتك بأمر الذنب الذي ثبت منه، ولا بزوال البكارة ؛ لما فيه من الفضح لنفسك ، والمسلم مأمور بالستر على نفسه ، ويمكنك استعمال التورية في كلامك ، والمعروف أن غشاء البكارة يُفقد من غير جماع في بعض الأحيان .

وانظري – في ذلك – جوابي السؤالين : (42992) .

على أنه إذا أمكن أن يوجه هذا الشخص إلى التوبة النصوح ، وإقام الصلاة ، وظهر على حاله أن جاد في ذلك ، وأنه أظهر التوبة ، وأقام الصلاة ؛ فلا بأس من قبوله زوجاً ؛ وهذا الحل لا شك أنه أيسر الأمر لك ، وأستره عليك .

نسأل الله أن يتقبل توبتك ، ويصلح أمرك ، ويستر علينا وعليك في الدنيا والآخرة .



والله أعلم